

- 2 - يوجه إنذاراً لشركة «صورياد-القناة الثانية»؛
 3 - يقرر تبليغ قراره إلى شركة "صورياد-القناة الثانية" ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 مאי 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرياش، رئيسة، والسيدات والساسة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرياش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 41.19 صادر في 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019) المتعلق بالوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي ينتهي الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» التابعة لشركة "ميدي 1 تي في".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
 بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (الفقرة الأولى) و4 (المقطعين 8 و9) منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتميمته، خصوصاً المادتين 3 و9 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصاً المادتين 7 و31 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص الوصلة الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات «Orange» التي ينتهي الخدمة التلفزيونية «ميدي 1 تي في» التابعة لشركة "ميدي 1 تي في"؛

وبعد المداولة :

عاينت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبعها للبرامج السمعية البصرية، أن إحدى الوصلات الإشهارية الخاصة بشركة الاتصالات "Orange"، احتوت مشهداً، فيه مقطع غنائي، تضمن العبارات التالية:

وحيث تنص المادة 1.51 من دفتر تحملات شركة «صورياد- القناة الثانية» على أنه : «لتلزم الشركة بعدم بث الإشهار المنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2 (الفقرتين 2 و 3) و 66 و 67 من القانون 77.03 (...)"؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 18 أبريل 2019، شركة "صورياد-القناة الثانية" بخصوص الملاحظات المسجلة؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 3 ماي 2019، بجواب شركة "صورياد-القناة الثانية" حول الملاحظات السالفة الذكر؛

وحيث إن الحلقة السالفة الذكر، قدمت، بصفة راع، في بداية ونهاية البرنامج، كياناً تجارياً باسمه "بريستيجيا لوكسوري هوم"، وكذا صور وأسم أحد منتجاته مع إقран ذلك بشعار صوتي، تضمن عبارات تحيل بشكل صريح على مزايا المنتوج موضوع التقديم من قبيل : «... habitez dans un cadre exceptionnel toute l'année...»، والذي يشكل صراحة تقديمها تبريرياً، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات المؤطرة لتعيين الراعي :

وحيث تضمنت الحلقة السالفة الذكر تقديمها بالصوت والصورة لاسم كيان تجاري وكذا بعض خدماته، من خلال بث شهادات للمتبارين والضيوف وأعضاء لجنة التحكيم، من خلال استعمال عبارات ذات طبيعة تنموية وتبريرية، من قبيل : (...) " هنا فرمانين بيكم انتما في الاختبار الثاني فهاذ المحل هذا اللي هو هائل اللي كايتوا جد Prestigia plage des nations golf city هاد المحل هذا اللي سميتو les tيران ديار الفوت foot فيه surf فيه la plage كاين بزاف ديار les activités اللي موجودين فيه"؛ "دخلنا لواحد المكان زوين بزاف اللي هو الكولف ديار plage des nations كلشي هائل عجبنا بزاف" (...) في سياق عام أبرزت من خلاله مميزات المنتوج وخصائصه الإيجابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات المتعلقة بالاتصال الإشهاري، ولا سيما، الإشهار غير المعلن عنه؛

وحيث إنه يتعمّن، تعالى ذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة "صورياد-القناة الثانية"؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» التي تقدم الخدمة التلفزيونية «القناة الثانية»، لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المؤطرة للرعاية والإشهار غير المعلن عنه؛

كل هذا من شأنه وإن لم يكن حثا صريحا، أن يشكل تطبيعاً عن طريق الفكاهة، مع فعل الالتحاق بكيانات ومناطق تشهر بكونها مراكز تنظيمات مصنفة على أنها إرهابية، مما يجعل المضمون السالف الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية العامة ؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية تشكل مادة إعلامية مسجلة بشكل مسبق، ويفترض خصوصها للمراقبة القبلية قبل بثها للجمهور وفق ما يقتضيه واجب التحكم في البيث، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المرتبطة بالمسؤولية التحريرية ؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في ش.م» على أنه : «في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر التحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيئة العليا بتوجيهه إعداد، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر (...)" ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «ميدي 1 تي في» ؛

لهذه الأسباب :

1) يصرح أن شركة «ميدي 1 تي في» التي تقدم الخدمة التلفزيية «ميدي 1 تي في»، لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات الأخلاقية وواجب التحكم في البيث ؛

2) يوجه إنذاراً لشركة «ميدي 1 تي في» ؛

3) يقرر تبليغ قراره إلى شركة "ميدي 1 تي في" ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 شوال 1440 (14 يونيو 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغافي وجعفر الكنسوسي وعلى البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

-(...) ندير السلفي مع عمار ونعطي لولد عيشة واخا يكون في قندھار (...)." .

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه:

"الاتصال السمعي البصري حر.

(...)

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)" .

وحيث تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا تكون البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء منها :

(...)

• تحت على العنف أو الكراهية أو التمييز العنصري أو على الإرهاب (...)" .

• تشيد بالجرائم (...)" .

وحيث تنص المادة 7 من دفتر تحملات شركة ميدي 1 تي في على أنه: «يحتفظ المتعهد في جميع الأحوال، بتحكمه في البيث ويتخذ ضمن نظام مراقبته الداخلية، المقتضيات والإجراءات الضرورية لضمان احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور والظهير والقانون ودفتر التحملات هذا وميثاق أخلاقياته كما هو منصوص عليه بـ 28. وعليه، يراقب المتعهد بشكل مسبق وقبل البيث، كل البرامج المسجلة أو أجزاء منها. وفيما يتعلق بالبرامج المباشرة، يخبر مستخدميه بالتدابير الواجب اتباعها للحفاظ بكل مستمر، على التحكم في البيث واستعادته فوريا، عند الاقتضاء.»؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 ماي 2019، شركة "ميدي 1 تي في" بخصوص الملاحظات المسجلة، دون التوصل بجواب ؛

وحيث إن الوصلة الإشهارية، تضمنت في أحد مشاهدها صوراً لمجموعة من الشباب بزي عبارة عن جلابيب قصيرة ضمهم شاب ملتح، مرفوقة بالعبارات التالية "... ونعطي لولد عيشة واخا يكون في قندھار (...)" ، مما يحيل نظراً لعناصر المشهد هذه، إلى تواصل هاتفي طبيعي بأحد أبناء الحي المتواجد بمنطقة "قندھار" الأفغانية ؛

واعتباراً للبعد الرمزي لهذه الإحالة الجغرافية، ولهيئة شخص المنشد المذكور، إضافة إلى الإحالة الضمنية على ظاهرة التحاقد بعض الشباب المستقطب بتنظيمات محظورة ؛